

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-718) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-36124) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي ضريبي - وعاء زكوي تقديري - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على أنه تم تحديد الوعاء الزكوي تقديرًا، وتطلب محاسبتها وفقًا للحسابات - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.
- المادة (١/٢٢، ١/٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى

المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (٠٠٠)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م، مستندةً إلى أنه تم تحديد الوعاء الزكوي تقديرياً، وتطلب محاسبتها وفقاً للحسابات، استناداً إلى ما ورد بالفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، والخاص بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون دفاتر تجارية، وتطلب تعديل الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: لم تقبل اعتراض المدعية لفوات المدة المقررة للاعتراض، حيث قامت الهيئة بالربط على المدعية في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٥م، بينما لم تتقدم المدعية بالاعتراض أمام الهيئة على الربط محل الدعوى حتى تاريخه، استناداً إلى حكم المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط)، كما نصت الفقرة (١/٤) من المادة ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، وكذلك تنص المادة (الثالثة) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: (يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ٠٠٠، هوية وطنية رقم (٠٠٠)، بصفته مصفياً للمدعية بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٣١م، كما حضر/ ٠٠٠، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/٠٠٠). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عن الدفع الشكلي الوارد في مذكرة المدعى عليها الجوابية فأجاب: تطلب المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً لمضي فترة الاعتراض دون تقديمه أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على مصفي المدعية أجاب: مذكروه ممثل المدعى عليها صحيح وبرر التأخر بسبب جائحة كورونا وأنه لم يتمكن من الاطلاع على الربوط محل الربط محل الدعوى. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يُعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص من المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدّعية أبلغت بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٥/٤/٢٠٢٠م، في حين لم تتقدم باعتراضها أمام المدعى عليها، وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ٠٠٠، سجل تجاري رقم (٠٠٠)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٩/٠٦م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.